مرسوم بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية

صيغة محينة بتاريخ 9 ديسمبر 2010

adala.justice.gov.ma

مرسوم رقم 2.88.292 صادر في 8 ذي الحجة 1409 (12 يوليو 1989) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية[1]

كما تم تعديله بـــ:

- المرسوم رقم 2.06.377 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010)، الجريدة الرسمية عدد 5898 بتاريخ 3 محرم 1432 (9 ديسمبر 2010)، ص 5222؛
- المرسوم رقم 2.10.454 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010)، الجريدة الرسمية عدد 5898 بتاريخ 3 محرم 1432 (9 ديسمبر 2010)، ص 5236؛
- المرسوم رقم 2.99.91 صادر في 4 صفر 1420 (20 ماي 1999)؛ الجريدة الرسمية عدد 4702 بتاريخ 10 ربيع الأول 1420(24 يونيو1999)، ص 1672.

1 - الجريدة الرسمية عدد 4028 بتاريخ 12 جمادى الآخرة 1410(10 يناير1990)، ص 79.

مرسوم رقم 2.88.292 صادر في 8 ذي الحجة 1409 (12 يوليو 1989) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية

الوزير الاول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 62.68 بتاريخ 19 من صفر 1388 (17 ماي 1968) بتحديد المقتضيات المطبقة على الموظفين المتمرنين بالإدارات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بتحديد سلالم الاجور وشروط ترقي موظفي الدولة في الرتبة والدرجة، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.80.675 الصادر في 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981)؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد سلالم ترتيب موظفي الدولة وتسلسل المناصب العليا للإدارات العمومية؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 16 من ذي القعدة 1409 (20 يونيو 1989)،

رسم ما يلي:

الجزء الاول: أحكام عامة

المادة 1

يتكون موظفو وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية بالإضافة الى الاطر المشتركة بالإدارات العمومية من الاسلاك الخاصة التالية:

1 - سلك المفتشين المساعدين للصناعة التقليدية؛

2 - سلك المنشطين في الشؤون الاجتماعية؛

3 - سلك مفتشي الصناعة التقليدية؛

4 - سلك المفتشين الاقليميين للصناعة التقليدية.

المادة 2

المفتشون المساعدون للصناعة التقليدية[2]

(نسخت)

المادة 3

(نسخت)

المادة 4

(نسخت)

المادة 5

المنشطون في الشؤون الاجتماعية

(نسخت)

المادة 6

(نسخت)

المادة 7

(نسخت)

المادة 8

مفتشو الصناعة التقليدية[3]

2 - تم نسخ المقتضيات المتعلقة بالمفتشين المساعدين والمفتشين المساعدين الممتازين والمنشطين والمنشطين الممتازين في الشؤون الاجتماعية، بمقتضى المادة 23 من المرسوم رقم 2.10.454 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010)، الجريدة الرسمية عدد 5898 بتاريخ 3 محرم 1432 (9 ديسمبر 2010)، ص 5236.

3 - تم نسخ المقتضيات المتعلقة بمفتشي الصناعة التقليدية والمفتشين الإقليميين والمفتشين الإقليميين الرؤساء الواردة في المرسوم رقم 2.88.292 أعلاه، بمقتضى المادة 23 من المرسوم رقم 2.06.377 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010)، الجريدة الرسمية عدد 5898 بتاريخ 3 محرم 1432 (9 ديسمبر 2010)، ص 5222.

المادة 9[4]

(نسخت)

المادة 10

(نسخت)

المفتشون الاقليميون للصناعة التقليدية

المادة 11

(نسخت)

المادة 12

(نسخت)

الجزء الثاني: مقتضيات مختلفة

المادة 13

ان ولوج الاسلاك المشار اليها في المادة الأولى من هذا المرسوم مفتوح في وجه المرشحين البالغين 18 سنة على الاقل و40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية.

ويمكن تمديد هذا الحد من السن لمدة تعادل مدة الخدمات المدنية السابقة الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد من غير أن تتجاوز 45 سنة.

المادة 14

تحدد شروط وكيفيات وبرنامج المباريات وامتحانات الكفاءة المهنية المنصوص عليها في المواد السابقة بقرار تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية يصادق عليه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية.

المادة 15

لا يمكن أن يتقدم المرشحون أكثر من أربع (4) مرات الى نفس المباراة أو الى نفس امتحان الكفاءة المهنية.

---

4 - تم تغيير وتتميم المادة 9 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.99.91 صادر في 4 صفر 1420 (20 ماي 1999)، الجريدة الرسمية عدد 4702 بتاريخ 10 ربيع الأول 1420(24 يونيو1999)، ص 1672.

المادة 16

ان المرشحين الناجحين في المباريات والمرشحين الموظفين بناء على الشهادات تطبيقا للمواد السابقة باستثناء الذين وظفوا بمقتضى المادة 10، الفقرة الأولى يعينون بصفة متمرنين ولا يمكن ترسيمهم الا بعد قضاء تمرين لمدة سنة يمكن على إثرها اما ترسيمهم في الرتبة الثانية من الدرجة أو قبولهم لقضاء سنة جديدة وأخيرة من التمرين وإذا لم يرسم الاعوان المتمرنون جاز اما اعفاؤهم أو ارجاعهم الى أسلاكهم أن كانوا ينتمون إلى الادارة من قبل.

وفي حالة تمديد فترة التمرين لا تعتبر لأجل الترقي مدة التمرين التي تتجاوز سنة.

المادة 17

ان الموظفين الذين تمت ترقيتهم على طريق جدول الترقي وفقا للأحكام السابقة يمكن استدعاؤهم لمتابعة دورات استكمال الخبرة يحدد تنظيمها بقرار تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية بعد موافقة السلطتين الحكوميتين المكلفتين بالشؤون الادارية والمالية.

المادة 18

يوضع سلك الأعوان التقنيين في طريق الانقراض ويبقى خاضعا لمقتضيات المرسوم رقم 2.73.620 الصادر بتاريخ 16 من صفر 1394 (11 مارس 1974) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي مديرية الصناعة التقليدية.

المادة 19

يوضع سلك مراقبي الصناعة التقليدية في طريق الانقراض ويبقى خاضعا للمقتضيات المرسوم رقم 2.73.620 الصادر بتاريخ 16 من صفر 1394(11 مارس 1974) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي مديرية الصناعة التقليدية.

المادة 20

يمكن لمراقبي الصناعة التقليدية أن يعينوا بصفة استثنائية وخلافا لمقتضيات الفصل 5 من المرسوم رقم 2.86.812 بتاريخ 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر1987) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات في درجة تقني الدرجة الثانية:

1 - على إثر امتحان للكفاءة المهنية مفتوح في وجه مراقبي الصناعة التقليدية الذين قضوا أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة؛

2 - بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين مراقبي الصناعة التقليدية الذين بلغوا الرتبة السابعة على الأقل من درجتهم.

ولا يمكن أن تتم هذه التعيينات الا في حدود 20 % سنويا من عدد المناصب المقيدة في الميزانية لسلك مراقبي الصناعة التقليدية.

المادة 21

يعمل بهذا المرسوم الذي يلغي المقتضيات المنافية المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.73.620 الصادر في 16 من صفر 1394 (11 مارس 1974) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي مديرية الصناعة التقليدية ابتداء من 29 ربيع الآخر 1407 (فاتح يناير 1987).

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1409 (12 يوليو 1989).

الامضاء: الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف:

وزير الصناعة التقليدية

والشؤون الاجتماعية،

الامضاء: محمد أبيض.

وزير المالية،

الامضاء: محمد برادة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الادارية،

الامضاء: عبد الرحيم بن عبد الجليل.